

مختصر

جامع العلوم والحكم

للإمام الحافظ ابن رجب الجنبلي

أخضره وعلق عليه

محمد بن سليمان بن عبد الله المهنا





﴿ الْحَدِيثُ الْخَامِسُ وَالْأَرْبَعُونَ ﴾

■ عن جَابِرٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ، أَنَّهُ سَمِعَ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَامَ الْفَتْحِ؛ وَهُوَ بِمَكَّةَ، يَقُولُ: «إِنَّ اللَّهَ وَرَسُولَهُ حَرَّمَ بَيْعَ الْخَمْرِ، وَالْمَيْتَةِ، وَالْخَنْزِيرِ، وَالْأَصْنَامِ».

فَقِيلَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ؛ أَرَأَيْتَ شُحُومَ الْمَيْتَةِ؛ فَإِنَّهُ يُطْلَى بِهَا السُّفْنُ، وَيُدْهَنُ بِهَا الْجُلُودُ، وَيَسْتَصْبِحُ بِهَا النَّاسُ؟
قَالَ: «لَا! هُوَ حَرَامٌ».

ثُمَّ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عِنْدَ ذَلِكَ: «قَاتَلَ اللَّهُ الْيَهُودَ؛ إِنَّ اللَّهَ حَرَّمَ عَلَيْهِمُ الشُّحُومَ؛ فَأَجْمَلُوهُ، ثُمَّ بَاعُوهُ؛ فَأَكَلُوا ثَمَنَهُ!».

خَرَّجَهُ الْبُخَارِيُّ وَمُسْلِمٌ.



﴿ الشَّرْحُ ﴾

هَذَا الْحَدِيثُ خَرَّجَاهُ فِي «الصَّحِيحِينَ».

وخرَّجَ أَبُو دَاوُدَ، مِنْ حَدِيثِ ابْنِ عَبَّاسٍ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «... وَإِنَّ اللَّهَ إِذَا حَرَّمَ أَكْلَ شَيْءٍ؛ حَرَّمَ عَلَيْهِمْ ثَمَنَهُ» (١).

وَفِي «الصَّحِيحِينَ»، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «قَاتَلَ اللَّهُ يَهُودًا؛ حُرِّمَتْ عَلَيْهِمُ الشُّحُومُ؛ فَبَاعُوهَا، وَأَكَلُوا أَثْمَانَهَا» (٢).

وَفِي «الصَّحِيحِينَ» عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: «لَمَّا أَنْزَلَتِ الْآيَاتُ مِنْ آخِرِ سُورَةِ (البقرة)؛ خَرَجَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ؛

(١) أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ (٣٤٨٨)، وَأَخْرَجَهُ -كَذَلِكَ-: الْإِمَامُ أَحْمَدُ فِي «مُسْنَدِهِ» (١ / ٢٤٧)، قَالَ الشَّيْخُ أَحْمَدُ شَاكِرٌ فِي تَعْلِيْقِهِ عَلَيَّ «الْمُسْنَدُ» (٤ / ٤٨): «إِسْنَادُهُ صَحِيحٌ».

(٢) أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ (٢٢٢٤)؛ وَمُسْلِمٌ (١٥٨٢).



فاقترأهنَّ على النَّاسِ؛ ثُمَّ نَهَى عَنِ التَّجَارَةِ فِي الْخَمْرِ».

وفي روايةٍ لمُسلمٍ: «لَمَّا نَزَلَتِ الْآيَاتُ مِنْ آخِرِ سُورَةِ (البقرة) فِي الرَّبَا؛ خَرَجَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِلَى الْمَسْجِدِ؛ فَحَرَّمَ التَّجَارَةَ فِي الْخَمْرِ»^(١).

وخرَجَ مُسلمٌ، مِنْ حَدِيثِ أَبِي سَعِيدٍ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «إِنَّ اللَّهَ حَرَّمَ الْخَمْرَ؛ فَمَنْ أَدْرَكَتْهُ هَذِهِ الْآيَةُ وَعِنْدَهُ مِنْهَا شَيْءٌ؛ فَلَا يَشْرَبْ، وَلَا يَبِيعْ»؛ قَالَ: فَاسْتَقْبَلَ النَّاسُ بِمَا كَانَ عِنْدَهُمْ مِنْهَا فِي طَرِيقِ الْمَدِينَةِ؛ فَسَفَكُوهَا^(٢)!

وخرَجَ أَيْضًا، مِنْ حَدِيثِ ابْنِ عَبَّاسٍ أَنَّ رَجُلًا أَهْدَى لِرَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ رَاوِيَةَ خَمْرٍ؛ فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «هَلْ عَلِمْتَ أَنَّ اللَّهَ قَدْ حَرَّمَهَا؟»؛ قَالَ: لَا! قَالَ: فَسَارَ إِنْسَانًا؛ فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ:

(١) أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ (٤٥٩)؛ وَمُسلمٌ (١٥٨٠).

(٢) أَخْرَجَهُ مُسلمٌ (١٥٧٨).



«بِمَ سَارَرْتَهُ»؛ قَالَ: أَمْرُهُ بَيِّعِهَا! قَالَ: «إِنَّ الَّذِي حَرَّمَ شُرْبَهَا؛
حَرَّمَ بَيِّعَهَا»؛ قَالَ: فَفَتَحَ الْمَزَادَةَ؛ حَتَّى ذَهَبَ مَا فِيهَا^(١)!

❁ **وَالْحَاصِلُ مِنْ هَذِهِ الْأَحَادِيثِ كُلِّهَا:**

أَنَّ مَا حَرَّمَ اللَّهُ الْإِنْتِفَاعَ بِهِ؛ فَإِنَّهُ يَحْرُمُ بَيْعَهُ وَأَكْلَ ثَمَنِهِ؛
كَمَا جَاءَ مَصْرَحًا بِهِ فِي الرَّوَايَةِ الْمَتَقَدِّمَةِ: «إِنَّ اللَّهَ إِذَا حَرَّمَ
شَيْئًا؛ حَرَّمَ ثَمَنَهُ»؛ وَهَذِهِ كَلِمَةٌ عَامَّةٌ جَامِعَةٌ؛ تَطَّرِدُ فِي كُلِّ مَا
كَانَ الْمَقْصُودُ مِنَ الْإِنْتِفَاعِ بِهِ حَرَامًا.



(١) أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ (١٥٧٩).